

المال على ما لو تارها واحدة...
 ولا نكره ما فيها نكر على لبقاء ان اردن خصاخص
 ليشا ان يردن فان قيل فليقتلوا من الاكراه بارادته
 خصوص ليشا اذ الاكراه عندها تنها على ما هو مقتضى
 الفعليق بالشرط اصيب بان انقائهم بان المتبند يظهر
 بالشرط على ليل على الما عندها تنها اما يقولون به اذالم
 يظهر بالشرط فابن اخرى ويجوز ان يكون فاشية في الآية
 بالشرط فكل المعنى في الحكم انما بان المتبند يظهر
 بالشرط على ليل على الما عندها تنها اما يقولون به اذالم
 يظهر بالشرط فابن اخرى ويجوز ان يكون فاشية في الآية

في الآية بما لفته في النهج الاكراه ايضا فحين اذا اردت
 العفة فالموحق بارادتها وادع لان الشرط على انقفاء
 الحكم فالما هو كسب لفظ والاجماع الغاط على حرمة الاكراه
 مطلقا فربما رضوا وانظما هو يرفع بانفاطع السكالي
 او للمرضى الى برا زغير في مرض حاصل انما لا يزكو
 اتا للتمريض به بسبب الفضل الواحد والمراد غيره حقوقه
 تضا ولدوا وجي ليك والى الذين مذهبك لمن اراد ان يجعل
 لا حبط عمله فاما طبعه الوالين صلح اذ يعلم وتم وهو عدم
 اشراكه متطوع به كمن جبه بلطف الاما ضي ابرازا لا يشارك
 في مرض الحاصل على سبب الفرض والتدبير فهو ايضا ممن
 صدر عنهم الاشارك ما ذكروه مسطحا على الما اذ انما احد
 فنقول وانته انما حق الا بمرضه ولا يجوز ان لا ينفذ التمريض
 لمركب يصدق عليهم الاشارك وان ذكر المصنف ذكرا لا يبعد التمريض
 كونه على اصله وانما كان في هذا الكلام نوع خفاء وسعوق
 انما هو انتم هو السكالي والانه قد قيل في سبب ما تقدم
 انما هو انتم هو السكالي والانه قد قيل في سبب ما تقدم
 انما هو انتم هو السكالي والانه قد قيل في سبب ما تقدم

المال على ما لو تارها واحدة...
 ولا نكره ما فيها نكر على لبقاء ان اردن خصاخص
 ليشا ان يردن فان قيل فليقتلوا من الاكراه بارادته
 خصوص ليشا اذ الاكراه عندها تنها على ما هو مقتضى
 الفعليق بالشرط اصيب بان انقائهم بان المتبند يظهر
 بالشرط على ليل على الما عندها تنها اما يقولون به اذالم
 يظهر بالشرط فابن اخرى ويجوز ان يكون فاشية في الآية
 بالشرط فكل المعنى في الحكم انما بان المتبند يظهر
 بالشرط على ليل على الما عندها تنها اما يقولون به اذالم
 يظهر بالشرط فابن اخرى ويجوز ان يكون فاشية في الآية

المال على ما لو تارها واحدة...
 ولا نكره ما فيها نكر على لبقاء ان اردن خصاخص
 ليشا ان يردن فان قيل فليقتلوا من الاكراه بارادته
 خصوص ليشا اذ الاكراه عندها تنها على ما هو مقتضى
 الفعليق بالشرط اصيب بان انقائهم بان المتبند يظهر
 بالشرط على ليل على الما عندها تنها اما يقولون به اذالم
 يظهر بالشرط فابن اخرى ويجوز ان يكون فاشية في الآية
 بالشرط فكل المعنى في الحكم انما بان المتبند يظهر
 بالشرط على ليل على الما عندها تنها اما يقولون به اذالم
 يظهر بالشرط فابن اخرى ويجوز ان يكون فاشية في الآية